فصل ٤

ذكر المدبَّرين

(١١٨٤) التدبير أن يقولَ المولَى المالكُ الجائزُ الأَمرِ لمملوكه، وهو صحيحٌ أو مريض : أنتَ بعد موتى حرٌّ لوجه الله . أو متى ما مُتُّ ، فأَنت مُدَبَّرٌ . أَو ما يُشبِه هذا من الكلام . فإذا قال ذلك كان مُدَبَّرًا فى حياته ، ويعتق من ثلثِ مالِهِ بعد موته بإجماعٍ ، فيما علمناه .

(١١٨٥) وعن على وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أَنّهم قالوا : المدبَّرُ من الثلثِ .

(١١٨٦) وعن رسول الله (صلع) أنه أَذن لرجل فى بَيْع مُدَبَّر أَراد بيعَه.

(١١٨٧) وعن أَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أَنّهما قالا : المدبَّر مملوكٌ ما لم يَمُتْ مَنْ دبَّره ، غير راجعٍ عن تدبيره وهو مملوكٌ إن شاء باعه ، إن شاء وهبه ، إن شاء أَعتقه ، إن شاء أَمضى فى[1] تدبيره ، وإن شاء رجع فيه ، إنّما هو كرجل أَوصَى بوصيّةٍ ، فإن بدا له فغيّرها قبل موته ، بَطُل منها ما رجع عنه ، وإن تركها حتّى يموت مَضَت من ثلثه .

(١١٨٨) وعنهم (ع) أَنّهم قالوا : لا بأْسَ ببيع خدمة المدبّر[2] إذا ثبَتَ المولَى على تدبيره ، ولم يَرجع عنه فيشترى المشترى خدمتَه ، فإذا مات الّذى دبّره ، عَتَق من ثلثه .

(١١٨٩) وعنهم (ع) أَنّهم قالوا : لا بأْس أَن يطأَ الرجُل جاريتَه المدبّرةَ .

---

(١) ز ، ى ، ع – أمضى تدبيره .
(٢) ى – المدبر يباع إذا ثبت المولى إلخ .